

القاعدة الأولى - شرح قواعد الصيام - للشيخ وليد بن راشد

السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم نبدأ ان شاء الله متوكلين على الله ومستعينين به عز وجل. كتاب الصوم كتاب الصوم لن ندخل في تعريفه ولا في تفاصيل التعريف. وإنما لسند في قواعده مباشرة. هذا الكتاب مشتمل عندنا على اصول - 00:00:00

قواعد وضوابط اذا فقهتها فستكون راسخاً باذن الله عز وجل في باب الصوم باذن الله. القاعدة الأولى لا يصح صوم رمضان. لا يصح الصوم خلها باطلاق لا يصح الصوم الا اذا توفرت شروطه وانتفت موانعه. لا يصح الصوم الا اذا توفرت شروطه وانتفت موانعه - 00:00:41

وهذه من اعظم قواعد الاصول التي تدرسونها في اوائل كتاب الاصول. والتي يتكلم فيها الاصوليون على مبحث الشروط والموانع. فان كل عبادة شرعاً الله عز وجل في دينه فلا بد ان يكون لها شروط ولها - 00:01:08

فلا تصح العبادات الا بتتوفر شروطها وانتفاء موانعها. ولا تصح المعاملات كذلك الا بتتوفر شروطها وانتفاء موانعها بناء على ذلك فمتي ما اخل شرط من شروط صحة الصوم بطل الصوم ومتى ما وجد مانع من موانع الصوم فسد الصوم. وهذه القاعدة - 00:01:28 يبحث العلماء تحتها شروط الصوم. وهي كما يلي الشرط الاول الاسلام. وهذا شرط برهانه الاجماع. فقد اجمع العلماء على ان من شروط صحة الصوم الاسلام فلا يصح اسلام الكافر. لقول الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه - 00:01:48

فجعلناه هباءً مثوراً. وقال الله عز وجل وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فما الذي ابطل نفقاتهم؟ هو الكفر فدل ذلك على ان الكفر يبطل كل كل عمل من - 00:02:08

الأعمال فهذا شرط متفق عليه بين اهل العلم رحمهم الله تعالى. فان قلت هل الاسلام شرط وجوب ام شرط صحة؟ ما معنى شرط الوجوب؟ يعني اذا قلنا بانه شرط الوجوب - 00:02:28

يعني انه لا يجب الصوم على الكافر. واما جاء يوم القيمة ما يحاسبه الله على الصوم لعدم وجوبه عليه في الدنيا يقول نشرت وجوب واما اذا قلنا شرط صحة فمتي ما دخل رمضان فيجب الصوم حتى على الكافر لكن يجب عليه ان يقدم شرط - 00:02:50 صحته وهو الاسلام. طيب اذا ما اسلم طيلة شهر رمضان؟ في يوم القيمة يعاقب على كفره اصالة ويعاقب على ما تركه من الصوم تبعاً. فاما اذا الان معنا شرط وجوب وشرت صحة فما القول الصحيح فيه؟ هل الاسلام شرط صحة ولا شرط وجوب؟ الجواب هو شرط صحة في اصح القولين - 00:03:10

معنى ان الكافر يجب عليه ان يصوم متى ما دخل رمضان ويجب عليه ان يأتي بشرط صحة الصوم. لان الامر بالصوم امر به وبجميع شروط صحته. واما دخل وقت الصلاة فيجب على الكافر ان يصلى فهو مأمور بالصلاوة ومأمور بشرط صحة الصلاة - 00:03:30 فاما اذا لم تفهموا هذا واضرب لكم مثلاً بسيطاً. وهي ان الكفر مثل الجنابة. الكفر مثل الجنابة اذا دخل الوقت على الجنب فهل يجب عليه ان يصلى؟ على الجنب. يجب عليه ان يصلى؟ طيب كيف يصلى وهو جنب؟ او ليس وجود الجنابة مانع من وجود - 00:03:50 الصلاة؟ قالوا لا. يجب عليه الصلاة والطهارة فاما الجنابة مثل الكفر على الكافر فوجود وصف الكفر في قلبه لا يمنع من وجوب الصلاة في ذمته. فهو مأمور بالصلاحة - 00:04:10

ومأمور بماذا؟ بجميع شروط الصلاة لأن المتفق عند العلماء أن الامر بالشيء امر به وبجميع ما يتوقف صحته عليه والمتفق عند العلماء ان وسيلة الواجب واجبة والمتفق عند العلماء ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولا يتم - 00:04:24
صحة الصلاة الا بالاسلام في في هذا الوقت فيجب عليه الاسلام. فإذا هو مأمور بالعبادة بالاصالة وبوسائل صحتها. ما يجيئنا واحد يقول طيب يعني نسحبه باذنه وهو كافر يدخله المسجد يصلی نقول والله ان كان هذی نفسیتك في العلم احسن لك لا تطلب العلم. كأنك ستفهم هذا الكلام من قول العلماء ان - 00:04:44

ان الصلاة واجبة على الكافر فاحسن لك رح دور لك بيع خضار. بيع خضار ولا بيع ملابس نسائية او افتح لك في البوفية. احسن لك لأن في بعض طلبة العلم يشكل علينا بهذا. نقول لا والله. هذا اخطاء. ان كان فهمك في العلم او صلك الى هذه الدرجة من الحظوظ في الفهم - 00:05:04

فاحسن لك رح دور لك شغله ثانية. نقول له هو مأمور بالصلاه ومأمور مع ذلك بماذا؟ بشروط الصلاه مثل الجنب مثل المحدث حدث الاصغر. فكما ان وجود وصف الحدث لا يمنع من ترتب وجوب الصلاه في الذمه. فكذلك وجود وصف الكفر - 00:05:24
لا يمنع من ترتب وجوب العبادات في الذمه. ولذلك يقول الله عز وجل وهذا يتفرع على قاعدة اصولية. هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة اصلا ولا لا قول الصحيح انهم مخاطبون بها وبوسائل صحتها. كما قال الله عز وجل فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة والزكاة من فروع الشريعة - 00:05:44

وقال الله عز وجل عن اهل النار ما سلككم في سقر. قالوا لم نك من فلو لم تكن واجبة عليهم في الدنيا كيف يعاقبون عليها في الآخرة؟ فعقوبتهم في الآخرة على الصلاه دليل على انها كانت واجبة عليهم في الدنيا. طيب - 00:06:04
ترك الصلاه ولم نك نطعم مسكين ما كنا نخرج زكاه وكنا نخوض عوقبوا على فلتات السننهم بالغيبة والنميمة والكذب وكنا نكذب بيوم اذا هم كفروا بالتكذيب. لكن عوقبوا ايضا على ترك الفروع. فهمتم هذا؟ ولذلك يقول الله عز وجل الذين - 00:06:24
وصدوا عن سبيل الله ايش؟ زدناهم عذابا فوق العذاب. يعني فوق عذاب كفرهم زدناهم عذابا على ترك الفروع. وقال الله عز وجل الذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزnon. ومن يفعل ذلك يلقى اثاما يضاعف له العذاب يضاعف له - 00:06:44

والعذاب يوم القيمة ان يعذبوا عذابا اصليا على كفره ثم يضاعف له على زناه وسرقته وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق. فهمتوا ماذا؟ فماذا القول الحق في هذه المسألة هو ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. وبناء على هذه القاعدة الاصولية لما عرفنا الراجح فيها - 00:07:04

عرفنا انهم مخاطبون بالصلاه وبشروط صحة الصلاه. وبالزكاه وبشروط صحة الزكاه. وبالصوم وبشروط صحة الصوم. واذا دخل وقت الحج نفس الكلام يجب الحج على المسلم والكافر. لكن المسلم جاء بشرط صحته فحج والكافر ابى ان يتحقق شرط صحته فلم يحج. طب لو حج وهو كافر - 00:07:24

لا يقبل منه الحج بالاجماع كما لو ان الانسان صلی وعليه حدث فلا يكفي منه ذلك بالاجماع. افهمتم هذا؟ فالحق ان فروع الشريعة واجبة على الكافر فهو مطالب بها اصالة ومطالب بجميع شروط صحتها - 00:07:44

صحتها فان قلت وما الحكم لو اسلم الكافر في نهار رمضان؟ ما الحكم لو اسلم الكافر في نهار رمضان؟ نقول المتفق عند العلماء ان الحكم يدور مع علته وجودا وادما. متى ما وجدت العلة وجد الحكم. متى ما ارتفعت العلة ارتفع الحكم - 00:08:04

لماذا حكمنا على صومه بانه فاسد؟ لوجود وصف الكفر فمتى ما كان وصف الكفر موجودا كان الفساد موجودا طيب اذا زال وصف الكفر بالاسلام حينئذ يجب عليه ان يصوم يوسف صومه بأنه صحيح لارتفاع العلة. لأن الحكم يدور مع علته وجودا - 00:08:25

وعدم فان قلت واذا اسلم في اثناء النهار اذا اسلم في اثناء النهار فهل يجب عليه ان يمسك بقيمة اليوم ولا ما يجب عليه؟ واذا وجب عليه امساك بقيمة اليوم. هل يجب فيما بعد ان يقضى هذا اليوم الذي افطر في اول نهاره بالكافر - 00:08:43

الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم رحهم الله والقول الصحيح هو ما اختاره ابو العباس ابن تيمية وهو ان وهو ان من اسلم في

انباء النهار يجب عليه ان ان يمسك ولا يجب عليه القضاء في الاصح. لعموم قول الله عز وجل - [00:09:03](#)

وقل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. فاكله في اول النهار قال الشارع اني ساغفره له قال ما سلف وما معنى الذي والذى اسم موصول والمتقرر عند العلماء ان الاصل في اسماء العموم - [00:09:23](#)

وعلى عمومه فيدخل في ذلك ما سلف من الزنا ما سلف من الفسق ما سلف من الكفر ما سلف من الغيبة ما سلف من النميمة ويدخل في ذلك ما سلف من الطعام والشراب في اول النهار - [00:09:43](#)

فاما هو اذا اسلم كفر له طعامه وشرابه وافساده في اول النهار فيجب عليه ان يمسك ويعتبر عند الشارع هذا يوما يوم صيام صحيح وقال الله عز وجل آآآ قلت قال الله عز وجل اسلمت وقال الله تبارك وتعالى في قول النبي - [00:09:53](#)

صلى الله عليه وسلم. اقصد اسلفت اسلمت على ما اسلفت من خير. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم والتوبة تجب ما قبلها والاسلام يجب او قال او قال يهدم ما كان قبله. فاما لا يجب عليه - [00:10:14](#)

الا الامساك ويصح الصوم. حتى وان لم يسلم الا بعد الزوال في اصح قولي اهل العلم. العلم. بل حتى لو لم يسلم الا بعد صلاة العصر بعد صلاة العصر اسلم. فاما يمسك هالثلاث ساعات وخلاص. فلا يصح صيام هذا اليوم في حقه ولا - [00:10:34](#)

يلزمه قضاء ولا يلزمه قضاء. فان قلت وما حكم صيام تارك الصلاة هذه هذه المسائل تبحث تحت شرط الاسلام ترى. تبحث تحت شرط الاسلام كالفروع له. نقول هذا يختلف باختلاف حكم العلماء على تارك الصلاة - [00:10:54](#)

قالت وقد اختلف العلماء فيه على قولين منهم من كفره وبناء على تكفيه له فلا يصح صيامه لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدهما، فمتي ما وجد وصف الكفر وجد وصف بطلان الصوم. والذين يفسقونه - [00:11:14](#)

يصححون صيامه. فان قلت وما الراجح في هذه المسألة؟ اقول ان تارك الصلاة كافر وليس بكافر. وهذا يختلف باختلاف في نوع تركه للصلاه. فان كان تركه للصلاه هو الترك المطلق الدائم المستمر الذي لا ينقطع. بمعنى انه لا يصلى في المسجد ولا في - [00:11:34](#)

ولا في مكان وظيفته ولا في استراحة زملائه ولا على الشاطئ. ولا في الطريق ولا يصلى في اي مكان. لا جمعة ولا جماعة ولا عيда ما يصلى فهذا يوصف تركه بأنه الترك المطلق وهذا كافر خالع الرفقة الاسلام من عنقه بالكلية. يستتاب ثلاثا - [00:11:54](#)

فان تاب والا قتل. هذا هو القول الصحيح. واما وعليه الاadle التي تكفر. العهد الذي بيننا وبينهم الصلاه فمن تركها فقد كفر الرجل والكفر ترك الصلاه وما رواه الترمذى في جامعه باسناد حسن من حديث عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه - [00:12:14](#)

انظر الى الصلاه. واما اذا كان تركه هو مطلق الترك. بمعنى انه يصلى احيانا ويترك احيانا فهذا فاسق ومرتكب كبيرة وعظيمة وخطيرة من من موبقات الذنوب والاثام. لكنه لا يخرج عن دائرة الاسلام بالكلية. وعلى ذلك حديث عبادة ابن الصامت خمس - [00:12:34](#)

صلوات كتبهن الله على العباد. فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة. ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه. وهذا هو اختيار ابي العباس رحمة الله تعالى. فاما كان الترك هو الترك المطلق فهذا كافر واذا كان

- [00:12:54](#)

فقد ترك فهذا فاسق. وبناء على ذلك فاما سألك سائل او سائلة وقالت زوجي لا يصلى فهل تقول صيامه صحيح مطلقا الجواب لا. هل تقول صيامه باطل مطلقا؟ الجواب لا. وانما تسألها سؤال. ماذا تسألها؟ احسنت. هذه هو الفتوى الصحيحة - [00:13:14](#)

وان تقول هل ترك لها هو الترك المطلق بمعنى انه ما يصلى؟ فحين اذا قالت نعم ياشيخ لا يصلى لا مع اه لا عندنا ولا في المسجد ولا يركعها ابدا ياشيخ - [00:13:34](#)

يقول اذا خلاص صيامه صيامه فاسد باطل ما ما هذا صيامه فاسد. هذا يوم القيمة يحشر مع ابي جهل وابي لهب. امية ابن خلف وفرعون وهى اعوذ بالله. واذا قالت لا والله احيانا يصلى يومين ويترك يوم. يصلى ثلاثة ايام ويترك اربعة ايام. يصلى فرض ويترك فرظين. نقول اذا حذروه ونبهوه - [00:13:44](#)

وادعوه وعظوه وناصحوه ليتقي الله عز وجل في التفريط في الصلاه لكن صيامه صحيح لان العلماء مجمعون على ان وجود وصف

الفسق لا يمنع من صحة التعبد. العلماء مجمعون على ان وجود وصف الفسق لا يمنع صحة - 00:14:06

التعبد والصيام تعبد فيصح من الفاسق. انما الذي يمنع الصحة هو الكفر والعياذ بالله. الكفر والعياذ بالله. ومن شروط الصيام ايضا. العقل. وهو شرط وجوب صحة وهو شرط وجوب وصحة بالاجماع. بمعنى ان العبادة لا تجب في ذمة المجنون اجماعا. ولو فعل المجنون شيئا - 00:14:26

من العبادات فلا تصح اجماعا. فقد اجمع العلماء على ان المجنون لا تصح عباداته ولا معاملاته ولا عقوبته ولا فسخه لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم وعن المجنون حتى يعقل. فان قلت - 00:14:56

وهل يجب الصوم على من فقد ذاكرته؟ هناك في بعض عندنا اناس قد فقدوا الذاكرة. فنقول فاقدوا الذاكرة نزلوا في الاحكام الشرعية منزلة المجنون. من فقد ذاكرته فينزل شرعا منزلة المجنون. بمعنى انه ما يصح منه اي شيء - 00:15:16

حتى لو قال حتى لو قال بروح اصلي معكم وبسوبي مثلكم وبصير مؤدب في المسجد نقول تعالى بس انه ما يذكر وش الصلاة اللي يصلحها ولا يذكر كم عدد كعادة لانه فاقد الذاكرة فهو يحاكي من بجواره هذا ما تجب عليه الصلاة مطلقا. فاذا فاقدوا الذاكرة اي المصاب بمرض - 00:15:36

زهایمر یسمونه الزهایمر هذا في درجاته المتوسطة او المتأخرة لا المتقدمة لا الاولى فهذا منزلة المجنون في احكام شرع فاذا من فقد ذاكرته فلا يجب عليه الصوم لفوات مناط التكليف وهو العقد. هذا هو الصحيح - 00:15:56

امن يفقد احيانا ويترك احيانا؟ يعقل احيانا ويغفو احيانا. في بعضهم يغفو في الظهر لكنه يعقل اذا غابت الشمس. وفي بعضهم يغفو سبب روعه ساعة ساعتين ويرجع. نقول هو غير مطالب بالتكليف في حال فقدان العقل ومطالب بالتكليف في حال رجوعه - 00:16:16

لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدهما ومناط التكاليف وعلتها وجود العقل. فمتى ما كان العقل موجودا وجد التكليف. ومتى ما ارتفع العقل ارتفع التكليف ولذلك في القول الصحيح انطلاق الغظبان جدا لا يقع لعدم وجود العقل وطلاق السكران لا يقع لعدم وجود العقل - 00:16:36

ولا حق لك ايها المفتى ان تتعاقب السكران بحرمانه من زوجته وحرمان زوجته منه. لا عاقبة بالجلد عاقبة بالتبليغ عنه. تقول لا سكران بعد نقول طلاقك غير واقع لا خله واقع لكن ليش اسکر؟ قل لا لا العقوبات ما تجي لانك الان هذي عقوبة سوف تتعدى مضرتها الى زوجته واولاده - 00:16:56

جميع ما تترتب الاثار عليه كله مناطه ايش ؟ العقل. ما دام العقل موجود فالعبادة صحيحة والمعاملة صحيحة والعقود صحيحة والفسوق صحيحة. لكن متى ما انفسخ هذا العقل وارتفع فمناط التكليف حينئذ مفقود فلا تصح منه لا عقود ولا - 00:17:16
معاملات ولا شيء ابدا. ولا شيء ابدا. ولذلك اذا قيل لك هل المحرف يجب عليه الصوم؟ المحرف اللي ما عاد يذكر اسماء اولاده ولا ما عاد يعرف الوقت هل هو عصر ولا ظهر؟ نقول الجواب لا يجب عليه الصوم. لا يجب عليه الصوم - 00:17:36
فقدان مناط التكليف الذي هو العقل. فكثير السن اذا كان يخرب في بعض ايام او في كل ايام فترفع عنها ترتفع عنها التكاليف. ترتفع عنها التكاليف. فان قلت وهل المغمى يجب عليه الصوم؟ المغمى ايضا مرتفع عقله - 00:17:56

نقول المغمى عليه هذا من من الامور التي اشكلت على اهل العلم رحمهم الله. وذلك لان ما اصل متعدد بين عفوا المغمى فرع متعدد بين اصله فهو يشابه في بعض احكامه النائم - 00:18:24

ويشابه في بعض احكامه المجنون فاحيانا تجد العلماء يلحقونه بماذا؟ باحكام النائم. واحيانا تجد العلماء يلحقون هذا يسميه قياس الشبه وهو ان يتزوج فرع بين اصلين فيلحق باكثرهما شبهها كتردد العبد بين الحر والبهيمة. فالعبد يباع اذا شابه البهيمة لكن يتزوج اذا شابه الحر. العبد يصح اسلامه اذا شابه البهيمة - 00:18:46

لكنه يورث اذا شابه عفوا شبه الحر وفي وكونه يرى الشاب في البهيمة. فاذا احكام العبد تجد فيها اضطراب واختلاف بين اهل العلم كثير لانه فرع متعدد بين اصلهم طيب هل نلحق هذا الفرع بالاصل الاول ولا بالاصل الثاني؟ الجواب نلحقه باكثرهما شبهها. ننظر الى

بالاصل الاول والى اوجه شبهه بالاصل الثاني. فاذا كانت اوجه الشبه في الاول عشرة وفي الثاني خمسة عشر فنلحقه بماذا؟ بالثاني ولذلك هذا من اضعف القياس عند الاصولين. لان مبناه على قوة ذهن المجتهد في استكشاف اوجه الشبه. فربما انا اكون مجتهد -

00:19:42

فلااكتشف في هذا الثالثة وفي هذا اربعة. بينما يأتيني خريج في الاجتهد وراسخ في العلم فيكتشف منه ومهلة. فاذا لان مبناه على قضية اوجه الشبه صار قياسا ضعيفا. والراجح عندي والله اعلم في هذا القياس هو الحق هذا الفرع بما شابهه في الاحكام من الاصولين جميعا - 00:20:02

نعم من اللي يشرحها هو الحق هذا الفرع. بما شابهه من الاحكام في الاصولين جميعا يعني لا نلحقه مطلقا بالاول ولا نلحقه مطلقا بالثاني بل نجعله متربدا. ان كان يشبه هذا في هذا الحكم فنلحقه به وان كان يشبه هذا في الحكم الثاني فنلحقه - 00:20:22

فنلحق هذا الفرع بما شابهه من الاحكام في الاصل. اشرح يا ولد المجيد اشرح. هم. اشرح يحبه الذين من باب البيع والشراء. ويلحقه بباب الانسان انه اذا اذا العبد نلحقه في ابواب البيع والشراء والمواريث بماذا؟ باحكام ونلحقه في ابواب - 00:20:46

الاسلام والعقائد والدين والتکاليف والانکحة والطلاق في بباب ماذا؟ والطهارات بباب في باب الحر. فاذا لا نلحقه بالبهيمة مطلقا ولا ايه فحين اذ حينئذ المغمى عليه اختفى العلماء فيه لانه فرع متربد بين ما الاصل الاول - 00:21:21

النائم وما الاصل الثاني؟ فاذا نظرت الى المغمى عليه وجدت فيه صفات تشابه النائم ووجدت فيه صفات تشابه المجنون. طيب هل المغمى عليه فاقد العقل مطلقا؟ العقل موجود لكن هناك شيء قد غطى عليه وهو الاغماء - 00:21:41

فهو في هذه الصفة يشابه النائم وهو ان النائم عقله موجود لكن غطى عليه النوم فهمت ماذا؟ طيب هل يستيقظ المغمى عليه غالبا من من اغمائه؟ الجواب نعم. لكن المجنون غالبا ما يستيقظ من بعض الناس يموت وهو مجنون. ستين سنة سبعين سنة - 00:22:01

مجنون لكن مدة الاغماء ما تطول غالبا. حتى وان بقىت سنة. فاذا قلة مدة الاغماء تشابه النائم المغمى عليه هل نقيم عليه وليا؟ المجنون نقيم عليه وليا؟ صح ولا لا؟ المجنون نقيم عليه ولي يحفظ امواله - 00:22:16

لكن المغمى عليه ما نقم عليه وليد. فاذا وجدنا ان المغمى عليه يشابه النائم في بعضها ويشابه المجنون في بعضها. فما القول الصحيح عندك الله فاقول القول الصحيح هو ان نعطي المغمى عليه حكما مشابها للامريرين. فاذا طال زمان اغمائه فهو بالمجنون الحق - 00:22:36

واذا خف زمان اغمائه فهو بالنائم الحق. ولذلك يا شيخنا الشيخ عبدالعزيز رحمة الله قال اذا طالت مدة اغمائه فلا يجب عليه قضاء ما فاته من ايام الصوم ولا الصلاة. واذا كانت مدة اغمائه يسيرة فيجب عليه قضاء الايام - 00:22:56

ثم قضاء الصلوات. مأخذ الشيخ في هذا الحكم ما هو؟ هو انه الحق هذا المغمى عليه بالاصلين باعتبار اوجه شبهه بهما. اذا الشيخ بنى هذا اللي هي الفتية على هذه القاعدة وهي ان الفرع المتربد بين اصلين يلحقها بكل واحد منها فيما شابهه فاذا - 00:23:16

فاغمى عليه يوم ثم استيقظ. هو الى النائم اقرب ولا الى المجنون؟ فاذا نعطيه حكم النائم. فيجب عليه قضاء هذا اليوم صلوات هذا اليوم. لكن اذا طال زمان اغمائه الى شهر. فغالبا ما يكون ملحاً بماذا؟ بالمجنون. لان مدة النوم ما تقدر هذه الى هذه الحالة غالبا - 00:23:36

الا بمعجزة او كرامة غلام الكهف واذيل. فهمتم هذا الكلام؟ عرفتم لماذا افتى العلماء ولذلك يروى عن عمار ابن ياسر انه مشي عليه ثلاثة فلما استيقظ قال اترووا اترونني قد صليت؟ قالوا لا. فتوضاً وقضى هذه الايام - 00:23:56

فاذا المغمى عليه يجب عليه ان يقضى الايام التي اغمى عليه فيها. ويجب عليه ان يصلى الصلوات التي فاتته زمان اغمائه ان كان يسيرا. طيب ما الفرق بين يسير الاغماء وكثيره؟ اختلفوا فيه. ولكن الاقرب ان يسيرا ثلاثة ايام - 00:24:20

فما دون. فاذا كان الاغماء في ثلاثة ايام فما دون هذا هو الاعم الالتباس. كفعل فعل عمار استدلال بفعل الصحابي. واما ما زاد على الثلاثة ايام فهو كثير لا يجب قضاوه. ما شاء الله تبارك - 00:24:40

الله نسأل الله ان يوفقنا واياكم لكل خير. ومنها ايضا من الشروط ايضا البلوغ وضد البلوغ الصغر. وبرهان ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم وعن الصغير حتى يحتمل او قال حتى يبلغ - 00:24:58

رواه ابو داود وصححه ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها. ولكن السؤال لكم الان هل البلوغ شرط صحة كشرط وجوب انتظروا كيف اعرف الفرق بين شرط الصحة وشرط الوجوب؟ وهذه مسألة اصولية. تعرف شرط الصحة وشرط الوجوب اذا - 00:25:26

سألت نفسك سؤالا اذا فعلت العبادة بلا هذا الشرط. فان كانت تصح مع فواته فهو شرط وجوب لان شروط الوجوب ما لها دخل في الصحة. واما اذا كانت واما اذا كان فعلها مع فواته لا تصح فهو شرط صحة - 00:25:46

فهو شرط صحة مثال لصوم الصغير فيكون شرط البلوغ قد تخلف شرط البلوغ قد تخلف فما حكم صيام الصبي؟ صحيح اذا صح الصيام مع تخلف الشرط. فاذا البلوغ شرط وجود ليس شرط صحة - 00:26:06

صح ولا؟ انتم معي؟ لكن الاسلام اسأل لو صام الكافر بدون اسلام؟ ما صح اذا الاسلام شرط صحي. احيانا هناك شرط يكون شرط وجوب وصحة مثل العقل. العقل لا تجب العبادات في - 00:26:24

في ذمة المجنون فاذا العقل شرط هجوم ولا تصح العبادات من المجنون اذا شرط وهذا الشرط اذا رأيته جمع بين الامرين فاعرف اسألنا من اقوى الشروط في هذه العبادة اذا رأيت شرطا جمع بين الامرين جميعا فصار بالنسبة لهذه العبادة صار شرط وجوب لها وشرط صحة في نفس الوقت اعرف انه - 00:26:44

ومن اقوى شروط الشرعية في هذه العبادة. خالد ودي اكيد؟ طيب. ماشي. عرفتم التفريق بينها؟ فاذا وجوب شرط وجوب ولا شرط صحة؟ اذا خلصت الموني لا ان قلنا البلوغ شرط صحة ولا شرط وجوب؟ شرط وجوب اذا ما فهمتوا شرحى - 00:27:07

هذا ما قلته؟ وجوب اكيد متأكدين يعني. اذا الجواب صحيح. نشوف نهز شوية طالب نهز الطالب شوي وهو حولنا ولا مو بحولنا. فاذا هو شرط وجوب. ولذلك اتفق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على استحباب - 00:27:37

الصبيان الذين يطيقون الصوم ليتعودوه. فقد كانوا يصومون صبيانهم فاذا بدوا اعطوهم اللعب من العهن يعني قطن يتلهون بها الى غروب الشمس. وها وهنا قاعدة شرعية وهي استحباب تعويذ الصبي على التعبدات وان لم تجب عليه - 00:27:57

يستحب يستحب لولي الصبي ان يعوده على العبادات قبل وجوهها. يعوده على الصدق قبل وجوهه. يخوفه من الكذب قبل تحريمه يعوده على بر الوالدين قبل وجوهه. يحذر من العقوبة قبل تحريمه. لانه لا ما عليه في حال صغاره لا حرام ولا واجب. فاذا عوده - 00:28:17

على فعل الواجبات حتى اذا كلف فتكون نفسه حينئذ مستقبلة لفعل المأمورات ولترك المحرمات المحظورات وهذا بالاتفاق بين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن شروط الصوم ايضا القدرة لقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر - 00:28:37

من غير مستطيع ولا قادر فعدة من ايام اخر. ويقول الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ويقول الله عز وجل لا يكلف الله نفسها الا وسعها فاتقوا الله ما استطعتم ان مع العسر يسرا. والمتقرر بجماع العلماء ان المشقة - 00:29:06

تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع وان مع العسر يسرا. وان الواجبات تسقط بالعجز وان كل فعل في تطبيقه عسر فانه يصاحب باليسير نعمة من الله. لكن السؤال الان القدرة شرط وجوب ولا شرط صحة - 00:29:26

اسأل نفسك السؤال السابق. ضد القدرة العجز. طيب لو صام العاجز؟ صح صيامه مع فوات شرط القدرة اذا القدرة شرط وجوب لان فواتها لم يؤثر في الصحة. اذا القدرة شرط وجوب لان فواتها - 00:29:46

لم يؤثر في الصحة لكن لا ينبغي للمريض اذا منعه الطبيب بسبب حالته المرضية من الصوم ان يتکلف الصيام لا هذا خطأ. وربما يحرم عليها الصوم اذا كان صومه يفضي به الى العطب والهلاك. لقول الله عز وجل ولا تلقو بابديكم الى التهلكة. فاذا كان الانسان - 00:30:06

مصابا بمرضا بمرظ الكل او بقرحة المعدة ومنعه الطبيب من عجز من وتأكيده من ان يصوم. فلو صام ومات فقد وعامل معاملة المترن هو الذي اعان على قتل نفسه. هو الذي القى بيده للتغلق. ولذلك ينبغي لمثل هؤلاء ان يأخذوا برخصة - 00:30:26

كما في الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحاما ورجلًا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم قال ليس من البر الصوم في السفر. الصوم الذي يوصل العبد إلى هذه المرحلة من المشقة - 00:30:46

هذا فهو بالصوم الذي يحبه الله عز وجل وليس من البر الذي يتبرر به العبد لله عز وجل. هذا صوت لماذا ثم قال عليه الصلاة والسلام عليكم برخصة الله التي رخص لكم. وقال عليه الصلاة والسلام كما في مسند الامام احمد باسناد جيد من حديث ابن عمر ان الله تبارك وتعالى - 00:31:06

الا يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته. ارقى على نفسك. الله عز وجل يحب التخفيف والتيسير للعباد لا تشق على نفسك ما ينبغي ان الانسان يخالف امر الطبيب اذا قال لك افتر سمعا وطاعة نظر. لكن العلماء اشترطوا ان يكون طبيبا - 00:31:26

مسلمانا لأن الاخبار التي تتضمن الاخلاص بشيء من التعبد يشترط في المخبر بها الاسلام والعدالة هنا الان اذا قال افتر هذا خبر يقتضي افساد عباده. فلا بد فيه من العدالة. انت معي في هذا؟ وبعض اهل العلم - 00:31:46

قل انما يشترط فيه الخبرة لكن من باب امن غور الكافر. لأن الكافر يريد ان يفسد عبادة المسلمين. فقد يستغل في امرك بان تفتر في حال لا يجوز لك ان تفتر فيها فيفسد عليك عبادتك بحجة انه طبيبك. فمن باب سد ذريعة هذا - 00:32:06

في من يخبرك بالافطار ان يكون مسلما ثقة عدلا. واضح هذا ولا لا والعجز الذي يجب الفطر او يسوغ الفطر ينقسم الى قسمين مطلق العجز والعجز المطلق اما مطلق العجز فهو مرض الم بالانسان في فترة من الزمان فيزول. وهو الذي يسميه الفقهاء المرض الذي يرجى - 00:32:26

برؤه فما الواجب في هذه الحالة؟ يجوز لك ان تفتر ثم تقضي من عدة ايام اخر. الحمد لله. انتهينا من مطلق العجز لكن بقينا في انواع عجز اخرى وهي العجز المطلق. ما معنى العجز المطلق؟ يعني العجز الكامل الذي - 00:33:02

لا يتصور ارتفاعه على حسب النظرة البشرية والمعرفة البشرية. وهذا العجز المطلق له سببان اما كبر او مرض. فهناك من الناس من بلغت به السن الى حال العجز عن الصوم فلا يستطيع. فما حكم هذا؟ حكمه انه يفتر. طيب والقضاء - 00:33:22

قالوا لا ما يجب عليه القضاء لانه عاجز عن الاصل فكيف بقضائه؟ فهو عاجز عجزا مستمرا في حال الاداء وفي حال القضاء لا يتصور ارتفاعه. وانما نطبق عليه قاعدة اذا تعذر الاصل فانه يصار - 00:33:52

البدن. والاصل في حقه الصوم. والبدل هو الاطعام. فاما تعذر الصوم اداء وقضاء في حق انتقلنا الى الاطعام. لقول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. وقد فسرها - 00:34:12

قبر الامة وترجمان القرآن بانها رخصة للشيخ والشيخة الكبارين. اذا عجزا عن الصوم ان يطعما ان يفتر ويطعم ما عن كل يوم مسكونا فان قلت وما مقدار الاطعام وما نوعه - 00:34:32

الجواب خذوها قاعدة تنفعكم في كل الاطعام في الكفارات. الاطعام في الكفارات نصف صاع من قوت البلد جميع الكفارات فيها هالصفتان هذى. اي كفارة فيها اطعام احفظها. نصف صاع من قوت البلد - 00:34:52

كفارة محظورات الاحرام فيها اطعام اذا نصف صاع من قوت البلد. كفارة اليمين فيها اطعام عشرة مساكين اذا نصف صاع من قوت البلد. كفارة صار فيها اطعام ستين مسكون اذا النصف صاع من قوت البلد. كفارة الجماع في نهار رمضان. ولا لا؟ في اطعام ست مئة - 00:35:12

مسكون نصف صاع من قوت البلد. طيب وكفارة العجز عن الصيام؟ نصف صاع من قوت البلد. اذا القاعدة في كفارات الاطعام ان الواجب فيها نصف صاع ام من قوت البلد فهمتم هذا؟ احفظوا القواعد اللي تيسر عليكم العلم. نصف صاع من قوت البلد. فان قلت - 00:35:32

او يجب اخراجها في اول الشهر ام في اثنائه؟ ام لابد ان يخرجها في كل يوم واجب؟ ام له ان يؤخر؟ نقول الامر في لذلك واسع لكن

كلما استعجل بها في يومها كلما كان اولى. لأن الشارع امر بها. والامر المتجرد عن القرينة - 00:35:52

الفورية فكلما كان ذلك اسرع كلما كان ابراً لذمتك وادخل في تعظيم امر الشارع. فهمتم هذا؟ واما العجز الثاني فهو العجز المرظي. العجز الثاني من اي نوع؟ الذي لا يوجد. العجز المطلق - 00:36:12

العجز الثاني من انواع العجز المطلق يسمونه العجز المرظي. وهو ان يصاب الانسان بمرظ يمنعه من الصوم حالاً واماً ما يستطيع الصوم. وقرر الفقهاء بأنهم من نوع المرض الذي لا يرجى برؤه. ففي هذه الحالة ايش نعمل معه؟ نقول سقط في - 00:36:32 الاصل وهو الصوم، ويجب عليك بدله وهو الاطعام. ما الواجب في الاطعام؟ نصف صاع من قوت البلد. نصف صاع من قوت البلد فان قلت وكيف تقول غير مرجو الزوال والامور كلها بيد الله؟ نقول مثل هذه الاحكام نقررها على حسب ما كلفنا به وهو الظاهر الذي - 00:36:52

يعرفه البشر واما ما كان في علم الغيب فلا نرتب عليه الاحكام فاذا قالوا غير مرجو الزوال اي ليس على القدرة الالهية واما على القدرة البشرية. والعادة الجارية والعادة الجارية. والعادة الجارية. ومنها ايضا - 00:37:15

يعني من الشروط الاقامة. لا نزال في القاعدة الاولى من قواعد باب الصوم. الاقامة ضد الاقامة السفر. قال الله عز وجل وان كنت انت مرضى او على سفر. فعدة من ايام اخرى. وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان - 00:37:36 يفطر هو واصحابه في رمضان. والادلة في ذلك كثيرة ولله الحمد في الصحيحين وفي غيره لكن لو سألتكم سؤال واريد من يجيب واحد فقط. هل هل السفر او اقصد الاقامة شرط وجوب ولا شرط صحة؟ واحد بس يجاوب. ويا ويله يا سواد ليه لو اخطأ - 00:38:06

من من يتتحمل هذه ماشيبيين يعني؟ واثقين من الاخ هذا شرط ايش؟ الاقامة الاقامة نعم. شرط وجوب ايضا. وجوب متفقون. صح لماذا سرسرت وجوب؟ لانه لو اختل وصام في سفره فصح وهذا باجماع العلماء باجماع - 00:38:36

العلماء ان الصائم في السفر صومه صحيح. طيب لو سألنا سائل وقال ايهما افضل للمسافر ان يفطر ولا يصوم؟ نقول والله في ذلك ثلاثة اقوال بين اهل العلم طرفيين ووسط وخير الامور - 00:39:15

او ساقطوها فمن العلماء من قال بافضلية الصوم مطلقا. وهم الشافعی. ومنهم من قال وبافضلية الفطر مطلقا. وهم الحنابل. وقوله مطلقا يعني بغض النظر عن كونه شق عليه ولا ما شق عليه - 00:39:35

ومنهم من توسط فقالوا ان بلغت به المشقة حدا لا يستطيع معهم الصوم الا بكفة. فالافضل له الافطار. وان الوسيلة في السفر وسيلة راحة ومبسط وتهضي ضارب في السحور والسحور لا زال موجودها والوسيلة ما فيها مشقة ولا - 00:39:53

شمس ولا تعب فحين اذ الافضل له فحين اذ الافضل له ان يصوم وهذا القول مروي عن الامام ابن المنذر وهو اصح الاقوال في هذه المسألة لانه يتضمن الجمع بين الادلة. لان - 00:40:13

ادلة قال فيها رسول الله ليس من البر الصوم في السفر. وعندنا ادلة ثبتت انه صامه بعض اصحابه في السفر. فاذا ثبت صيامه وثبت فعدم صيامه فكيف نجمع بينها؟ نجعلها على تلك الحالتين. مثلا الرجل الذي ذكرت حديثه انفا - 00:40:33

حديثه انفا. حديث جابر في الصحيحين. كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا ساقطا وزماما فقال ما هذا؟ قالوا صائم. قال ليس من البر الصوم في السفر. متى قاله؟ لما رأى ان الصوم قد شق عليه ووصل به الى هذه الحالة. فاذا لم يقل ليس من البر الصوم في - 00:40:53

السفر ابتداء بل قاله مقررنا بماذا؟ بسبب. بسبب. فاذا لا بد ان يربط هذا الحكم بسببه لان سبب مؤثرون في الحكم طيب وثبت عن ابي ذر في الصحيحين قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه - 00:41:13

سلم في رمضان في يوم حار. حتى ان احدهنا ليضع يده على رأسه من شدة حر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة - 00:41:33

في رمضان وصاموا ولم ينكر على عبد الله بن رواحة عشان ما يجيينا واحد يقول والله صيامه من خصائصه نقول طيب عبد الله بن

رواحة موجود معه ما انكر عليه. فهذا دليل على ان هذا ما شق عليهم - 00:41:51

وفي الصحيحين من حديث جابر وفي الصحيحين من حديث انس رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنزلنا منزلنا في يوم حار واكثروا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتنقى الشمس بيده - 00:42:04

قال فسقط الصواب وقام المفطرون فضربوا الابنية الخيام وسقوا الركاب يعني الابل شغالين مفطرين يزن الابل نشاط وقوه ها فقال النبي عليه الصلاة والسلام ذهب المفطرون اليوم بالاجر لان دولك سقطوا قال فسقط الصواب اذا ان بلغت بهم المساء ايش ؟ مشقة عظيمة. فاذا كيف نجمع بين هذا وهذا ؟ نحملها على الحالتين فمن بلغت به - 00:42:24

فمن بلغ به الصوم في سفره المشقة حيث انه ما يستطيع ان يكمل سفره او لا يستطيع ان يقوم بشؤونه في سفره. في بعضهم يا رجل والله ينامون في السيارة العصر ما يقدرون - 00:42:55

يستأجرون شقة تعبانين طيب وش الله حادكم ؟ عندكم رخصة الله عز وجل قالوا ما عاد الا ساعتين نقول النبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه انه افطر بعد صلاة العصر كما في الصحيح من حديث جابر قال ثم قال فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون اليك ماذا تفعل ؟ قال فدعا بقدر - 00:43:05

من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه فشرب بعد العصر. بعد العصر لانه في موضع القدوة. فلا تشقو على انفسكم خاصة السفريات في اخر الشهر الى مكة. الواحد يقول احنا صائم من ذا الايام كلها وبعود افطر ما ادرى ابا اعود اصوم ولا لا افطر. متى ما شق عليك الصوم - 00:43:25

فافطر. واما اذا كانت الوسيلة راحة والمكيف بارد والايام براد. او وافقت في يوم سفرك سحاب او في الطائرة وفي راحة فالحمد لله اتم صومك عليك لا بأس عليك. هذا هو القول الصحيح ان شاء الله. في اي شرط نحن ؟ في شرط الاقامة - 00:43:45 في شرط الاقامة ما الحكيم فيما لو سافر ليستحل الفطر وهذا خدعة رافظية عند الرافضة يقولون اذا جئت او ظئت واردت ان تفطر ما يحل لك تفطر انت في البلد لكن تروح تسافر ثم تفطر - 00:44:05

ارجع المترقر عند العلماء ان كل من نوى الحرام عومن بنقيض قصده. قاعدة كبيرة عند اهل العلم ان من نوى الحرام عومن بايش ؟ بايش ؟ بنقيض قصده. طيب هذى قاعدة احفظوها - 00:44:32

مثلها قاعدة ان من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه وكل من قبل الاواني استعجل عاقبه بالحرمان عن مس تعجله. طيب وش الحكم الشرعي على ها القاعدتين لا يستحل الفطرة - 00:44:52

لا يستحل الفطرة. فان تاب من تلك النية الفاسدة. وقال انا الان مسكت طريق مكة على ان على ابني سافطر وارجع لكن والله ساغضب الشيطان واستغفر الله واتوب اليه منها النية وساواصل للعمره. فهل يستحل - 00:45:16

الفطر الان لم ؟ وش القاعدة اللي تقول ؟ احسنت يا اخي الكريم. تكفى عدها مرة ثانية الحكم يدور مع علته وجودا وادى. فنحن نمنعه ونحرمه من الفطر ما دامت علة الخبث. واستحلال الحرام موجودة لكن متى ما ذهبت علة - 00:45:36

واستحلال الحرام ارتفعت العلة فيجوز له حينئذ ان يفطر. نوقف يا شيخ ابراهيم ولا شوي طيب ومنها كذلك متى يستحل المسافر الفطر ؟ ابي عزيزته ام بخروجه ؟ من يشرح لي هالسؤال ؟ متى يستحل المسافر احكام السفر ؟ ابي عزيزته - 00:45:56

ام بخروجه فهت ؟ هل المسافر اذا نوى الصيام ؟ اذا نوى السفر الصائم اذا نوى السفر هل يجوز له الحالة ديت هي فطر. ايهه. ام انه اذا نعم ماذا تقول يا شيخ فهد ؟ تقول يا شيخ ولا تصير حنبي خف على الناس - 00:46:26

خف على الناس فتخفف ها يجوز له يعني مو بنيته وعزيزته لازم يركب على واحدة طيب ما لقى راحلة ؟ اه يعني انه لا تستحل احكام السفر بالعزائم لا تستحل تحل احكام السفر بالعزائم وانما تستحل بالفعل - 00:46:45

فاما عزم الانسان مجرد عزيمة على شيء من السفر فلا يجوز له ان يتراخص باي رخصة من رخص السفر لا بالمسح ثلاثة ايام بلياليها ولا بقصر الصلاة ولا بالفطر في رمضان. بمجرد العزائم. بل لا بد ان يخرج من قريته وخيام قومه وبساتينها المتصلة - 00:47:10

يعني يخرج من قريته لانه لا يسمى مسافرا الا خروجه. لا بعزمته. والحكم يدور مع علته وجودا وعدهما والشريعة قد رتبت على السفر احكاما ولا تثبت الاحكام الا بدخول الانسان في مسمى المسافر. ولا يسمى مسافرا بمجرد - 00:47:30 عزمته بل لا يدخل في مسمى المسافر الا الا بخروجه. فاذا خرج وصف بأنه مسافر. واذا لم يخرج لا زالوا حاضرا. ومن الشروط ايضا الخلو من الموانع الشرعية. واذا سمعتم - 00:47:53 الموانع الشرعية في كلام العلماء فاعرفوا انهم يقصدون الحيض والنفاس. يقصدون الحيض والنفاس طيب هل هذا الشرط شرط صحة؟ ولا شرط وجوب؟ لا واحد يجاوب شرط صحي ولا شرط وجوب؟ الخلو من الموانع الشرعية بالنسبة للصوم. شرط صحة ولا شرط؟ يا والله اللي بجاوب انه - 00:48:13

اللي بجاوب له قبلة اسلامية. ها يا خالد. شرط صحي والله اللي ما والله اللي جاوب خطره بسقة اسلامية بعد. خالد وين صرت صحة بمعنى انها لو صامت ما صح صح لكن هذا نصف الجواب. لا يقبل صومها. اذا هو شرط صحة. هذا نصف الجواب. صح عليك لا من نصف الجواب - 00:48:43

ها كلكم كذا كلكم مثل خالد يعني هو شرط جمع بين الامرين كيف جمع بين الامرين؟ فصل لي. لان الحائض والنفاس والنفاساء. لا يجب الصوم اصلا في حقهما ولو صامتها لما صحتها فاذا الخلو من الموانع الشرعية شرط صحة وشرط وجوب في نفس الوقت - 00:49:16

وهذا باتفاق اهل السنة والجماعة خلافا للخوارج يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابن عباس اليه اذا حاضت لم تصلي ولم تصوم؟ ها؟ قال؟ قلنا بلى. قال فاذا - 00:49:46 فذلك نقصان فذلك نقصان دينه. طيب ما الحكم لو ان الدم نزل عليها دم قبل الغروب بخمس دقائق. الجواب الحكم يدور مع علته وجودا وادما فمتي ما وجد مسمى الحيض وجدت احكامه وهو حرمة الصوم. وبطلانه. حتى ولو كان قبل الغروب بدقائق. طيب ما الحكم لو انها ظهرت - 00:50:11

قبل قبل الفجر بدقائق ولم تغتسل الا بعد طلوع الفجر. يجب عليه الصوم لان الصوم لا يشترط له بالاغتسال مهم الطهر بس فاذا وجد الدم فسد الصوم واذا وجد الطهر وجب الصوم. حتى وان اخرت الاغتسال الى الى ما بعد الفجر - 00:50:41 حتى وان اخرت الاغتسال الى ما بعد الفجر. هذا هو القول الصحيح ان شاء الله. طيب ما الحكم لو رأت المرأة صفرا وقدرة لا دم. مجرد سفرة وقدرة رأتها المرأة. الجواب لا نعمل بالسفرة والكدرة ولا - 00:51:04

عليها احكاما وانما الاحكام تترتب على وجود الدم الذي يصلح ان يكون حيضا. ولذلك قالت ام عطية رضي الله عنها كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا شيئا كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا - 00:51:24 المستحاضة ما حكم صومها؟ عندكم قاعدة المستحاضة لها احكام الطاهرات قاعدتها المستحاضة لها احكام الطاهرة. فاي شيء تتعامل به مع الطاهرة فتتعامل به مع المستحاضة سواء بسواء من غير فصل بينها. ومن الشروط ايضا شروط صحة الصوم ولعله الاخير. وهو النية - 00:51:45

وخدوها قاعدة النية شرط لصحة المأمورات فلا يصح مأمور من مأمورات الشريعة الا بالنية. فالزكاة لا تصح الا بالنية لانها مأمور والصوم لا يصح الا بالنية لانه مأمور والوضوء لا يصح الا بالنية لانه - 00:52:13 امور هكذا دوايلك ها طيب الزنا الزنا شف النية شرط لترتب الثواب في التروك لا في صحتها. فاذا فائدة النية في باب المأمورات هو الصحة والثواب. طيب وفائدة النية في باب التروك؟ ما هي بالصحة. انما الثواب. بمعنى لو تركت الزنا لا - 00:52:33 متعبدا بهذا الترك لله. ما قرأ في ذهنك يوم من الايام انك تارك الزنا تعبدا لله. هل تركته بنية؟ لكن هل تعاقب يوم القيمة على ترك الزنا تقول هل سبق لك لماذا تركت الزنا بلا نية؟ نقول لا. تركك للزنا صحيح حتى ولو بدون نية. لكن لا ثواب لك يوم القيمة على ترك الزنا لعدم وجود - 00:53:00 التعبد لله بهذا النية لا شأن لها في التروك بالصحة. وانما لها شأن في بالثواب. واما في باب المأمورات لها ا شأن بالصحة والثواب.

اذا خذوها قاعدة تقول النية شرط لصحة المأمورات وشرط لترتيب الثواب في المتروكات - 00:53:20

النية شرط لصحة المأمورات وشرط لترتيب الثواب في المتروكات. فهمتم هذا؟ لا ارجوك عدم ما في سؤال ارجوك ارجوك نحن حرمنا غيرك من السؤال وحتى لا ننقطع واجيب اسئلتكم في اخر شيء ان شاء الله - 00:53:40

هذا فرع هذا فرع عليه كل التردد كل الطرق ان يا خالد تركت شرب الخمر في حياتك كلها ولن تشربه باذن الله الى ان تموت طبعا ما لم تسافر الى بعض الدول المجاورة فلن تشربه ان شاء الله الى ان تموت قل له ان شاء الله قل له ان شاء الله ان شاء الله باذن الله باذن الله في الجنة - 00:54:00

باذن الله اقصد خمر الدنيا. هل تؤجر يوم القيمة على ترك لشرب الخمر؟ ولا ما تؤجر؟ تؤجر عشان مثال عليك يعني ولا كيف؟
الجواب اذا كنت قد نويت التبعيد لله في بهذا الترك ولو مرة واحدة في حياتي حتى وان نسيت فيما بعد ذلك النية - 00:54:29
بس المهم مرة واحدة في حياته مر على المحرمات كلها مر على المحرمات كلها تارك الزنا. حرام نفسك من هالشهوة في هالدنيا. لماذا حرمت نفسك؟ في نفسك بس ما تقول لقد نويت ان اترك الزنا تبعدا - 00:54:49

تقع بذلة ويمر على المحرمات كلها انت تركت العقوبة تركت شرب الخمر تركت السرقة تركت الكذب فخسارة مع هذا الترك طيبة
حياتك الا تؤجر عليها يوم القيمة. فاذا كان الاجر على هذا الترك مربوط بالنية فانوي ولو مرة واحدة في حياتك وتتجددها كلما تذكرت
لكن التجديد - 00:55:03

شرط كمالي. المهم انه ولو مرة ولو مرة واحدة فقط. ما الدليل على ان النية شرط من شروط صحة الصوم؟ قول الله عز وجل وما
امروا الا ليبعدوا الله مخ. فاذا لم يؤمروا ام بالعبادة فقط بل امروا بالعبادة وبالاخلاص في العبادة - 00:55:23

فاذا لم تؤمر بالصلوة فقط انت امرت بالصلوة وبالاخلاص في الصلاة لم تؤمر بالزكاة وبالاخلاص في الصلاة. لم تؤمر
بالصوم فقط بل امرت صوموا بالاخلاص في الصوم وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقول
حفصة رضي الله عنها من لم - 00:55:43

جميع الصيام من الليل فلا صيام له. وفي رواية ابن ماجة لا صيام لمن لم يفرضه من الليل. فان قلت
وما كافية النية في الصوم؟ الجواب عندنا قاعدة تنفعكم في اي نية - 00:56:03

وهي ان النية تتبع العلم فمن علم ما سيفعل فقد نوى النية من اعمال القلوب ولا شأن للسان بها. انت معن؟ هذى قاعدة. نياتنا تتبع
العلم انت الان كنت في شغل فلما سمعت المؤذن تركت شغلك وجئت اذا علمت ما ستفعل فعلمك بما ستفعل هو هو النية - 00:56:23
المطلوبة. هذا العلم هو النية. انت ما كنت جاى للمسجد لكن جيت. لم جئت. لو اجتمع من في الدنيا كلهم رأوك تركتها المفک وتركتها
العمل وسكتها الدكان وجيئت للمسجد عقب الاذان. كل اهل الدنيا انس والجن يقولون ايش؟ ببى يصلى. فكيف انت لا تعلم من ذلك
من نفسك اذا جيت اللهم - 00:56:49

انا نويت ان اصلى يا ابن الحال غيرك علم منك هذا المقصد كيف معه؟ غيرك علم منك هذا المقصد. كيف الله ما يعلم يعني؟ تبى تعلم
الله انك نويت؟ قل اتعلمون - 00:57:09

الله بدينكم اي باعمالكم. الله يعلم ما في الصدور. يعلم ما في السرائر. فالتلطف بالنية بذلة بالاجماع. اذا كان جهرا وفي اصح القولين
اذا كان سرا انتوا معن في هذا؟ فاذا اذا علمت ان غدا من رمضان خلاص يكفي. ولذلك لماذا تتسرح انت؟ استعدادا اذا علمت ان غدا
صوم. النية. فما له داعي - 00:57:19

الله اني نويت ان اصوم غدا وهو اليوم الثالث من رمضان. لا يا اخي لا لا النية اخف من ذلك. النية عمل قلبي بسيط سهل. ولذلك هل
نيتك في ما لو كان غدا من رمضان كنيتك تماما اذا علمت ان غدا هو العيد - 00:57:39

ولا لا؟ المرأة المرأة كانت شابة على السحور. بترك السحور عقب العشاء. بتزين السحور. فاذا قالوا بكرة عيد بكرة ايش سوي؟ طفت
السحب. النية لك راحت. اذا كانت بتتصح تصلح السحور عشان بكرة الصوم. ويقول ابن تيمية ولذلك فان نية الناس في ليلة الفطر -
00:57:56

بغير نيتها في ليلة الصم. فان قلت وما وقت النية الذي يجب ايقاعها فيه؟ نقول الليل. لكل صوم بيوم واجب. نية الفريضة ما تصح الا من الليل واما نية النافلة فتصح من النهار اذا لم يتقدم مفسد لان المتقرر باجماع العلماء ان جنس النوافل اوسع في الاحكام من جنس الفرائض - 00:58:16

فنشدد في النوافل فشدد في الفرائض ما لا نشدد في النوافل. النوافل تتسع فيها. اما الفرائض لا ما تتسع فيها. فمن جملة ما دلت الادلة عليه ان النافلة تصح بنية ان صوم النافلة يصح بنية من النهار ما لم يتقدم مفسد. لما في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة قالت دخل علينا - 00:58:40

النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شيء؟ قلنا لا. قال فاني اذا صائم. يعني انشأتني الصوم. هذا هو الظاهر. ثم اتنا يوما اخر فقلنا اهدي لنا حيس يا رسول الله. قال ارنيه. فلقد اصبحت صائمًا فاكل. فهذا دليل على ان المتطوع امر نفسه فان شاء اتم وان شاء - 00:59:00

افطر بلا قضاء. واضح يا جماعة ولا لا؟ ما لم يتقدم مفسد. اذا استيقظت الظهر وقلت الحين ما عاد المغرب لا خمس ساعات ولم يتقدمه قبل هذه النية اكل فان صومك صحيح لكن متى تؤجر؟ من - 00:59:20

طيب فان قلت اوأصوم يوما كاملا وينصف اجري؟ نقول نعم لان الصحة تتعلق بي الصحة تتعلق بماذا؟ بالامساك. واما الثواب فيتعلق بالنية فيصح في كتب لك صيام يوم كامل نصف اجره. فان قلت او - 00:59:40

يتبعض الاجر؟ نقول نعم. فان قلت او او تتبعض الصحة؟ فنقول لا. ما تجي والله صلاة تقول اما الركعة الاولى فصحيحة واما الركعة الثانية فباطلة. الصحة ما تتبعض لا. لكن تقول والله انت مأجور على اول صلاتك لكن الرياء دخل عليك في اخرها - 01:00:00
انت مأجور اذا الثواب يتبعض والصحة ما تتبعض ولذلك ربما يخرج العبد من صلاته وهي صحيحة في ذاتها لكن لا يكتب له الا نصفها الا ثلثها حتى قال الا عشره بل - 01:00:20

من اتي كاهنا او عرافا فسأله لم تقبل له الصلاة اربعين يوم. من قبول المنفي هنا؟ هل قبول الصحة ولا قبول الثواب قبل الثواب. تعرفون قاعدتها؟ ان نفي القبول اذا علق بتفويت مأمور فنفي صحة. واذا علق بفعل - 01:00:34

حضور فنفي ثواب. على كل حال. واضح ان شاء الله؟ وهو ان الانسان لا يجوز له ان يتكلف في مسألة النية في قضية صيام الواجب فان قلت او تكفي نية او ولي ليلة من الشهر عن بقية الليالي - 01:00:54

ام انه لابد في صوم يوم كل واجب من نية خاصة به في ليلته؟ الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم وهنا عندنا قاعدة اطعوا الاقلام لا حد يكتب. ضعوا الاقلام حتى تفهموا هذه القاعدة. قاعدة قليل من يبنها عليها ولكنها فيصل في معرفة - 01:01:16

الراجح في هذا الخلاف وهو ان العبادة ذات الاجزاء المتعددة العبادة ذات الاجزاء هي عبادة واحدة لكن لها اجزاء متعددة اذا كان صحة اولها يبني على صحة فاجزاؤها تكفيها نية واحدة. لان ارتباطها ببعض يجعلها - 01:01:36

العبادة الواحدة مع انها اجزاء فهمت؟ مثل الصلاة الصلاة صلاة العصر كم لها من جزء؟ اربعة اجزاء. الركعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة. لكن ما تصح الركعة الاولى ولا الثانية ولا الثالثة ولا الرابعة الا اذا خرجت من الصلاة - 01:01:56

بكافة شروطه. لو ان انسانا افسد الركعة الاخيرة. فسدت الركعة الاولى. اذا الصلاة عبادة ذات اجزاء يتعلق اولها بصحة اخرها فمتي ننوي في بداية الصلاة؟ ولا في كل ركعة نية؟ لا في بداية الصلاة يكفي نية واحدة. لماذا كفت هذه - 01:02:12

العبادة نية واحدة لانها عبادة ذات اجزاء يتعلق اولها اخرها. صح ولا لا؟ القسم الثاني اذا كانت العبادة ذات اجزاء لا تتعلق لاولها باخرها فلكل جزء نيتها الخاصة مثلي مثل الصيام لو انك صمت اليوم الاول صياما صحيحا وصوم اليوم الثاني - 01:02:32

العاشر صيام صحيح. ثم افطرت عمدا في اليوم الثاني عشر. هل ما قبله يفسد ولا صحيح؟ طب وما بعده؟ اذا هذا اليوم لم يرتبط بما قبله في الصحة ولا في الفساد. انتبه. ولم يرتبط بما بعده في الصحة والفساد. فلماذا تربطه بما قبله بالنياب - 01:03:02
اذا هو يوم مستقل في كل احكامه. ومن جملة احكامه النية. وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد وهو القول الصحيح اذا عندك

ثلاثين نية في رمضان. لثلاثين يوما او تسعا وعشرين نية في رمضان. يجينا واحد يقول يا شيخ - 01:03:22

تجري النية هذا تكليف ما لا يطاق نقول تكليف ما لا يطاق اذا كنت تخطى في تفسير النية المطلوبة. بعض الناس يخطى في تفسير النية وش مطلوب مني اصلا من النية انك تعلم من بكرة وهذا يبى له استشعار يبى له واحد استقبال قبلة يبى له ستر عورة يبى له التعظيل يبى له واحد يحط راسه - 01:03:42

حد يقول اه بكرة بكرة بكرة. يا اخي لا تقدعب نفسك. غدا من رمضان وانتهينا. انتهينا. اذا عرفت ان غدا من رمضان انتهينا ايش القاعدة؟ هذى قاعدة تلقاها في كتاب لي اسمه تفصيل التأصيل - 01:04:02

تفصيل التأصيل بالتدليل والتعليم واضح كلامي ولا مو بواضح؟ ترى بسؤاله الحين الانسان اذا نوى الافطار هل كل من نوى الافطار يفطر الجواب لا بد ان نفرق بين امرين هو الذي يجعل العلماء يختلفون في هذه الجزئية. وبالتفريق بينهما تعرف - 01:04:22

نية الافطار تنقسم الى قسمين الى نية استحلال ونية قلع. نية ابطال يعني نية ونية ابطال. نية الابطال تفسد. نية الاستحلال ما تفسد ما لم يستحل يأكل يعني. مثاله - 01:04:54

انسانا جائع. جائع يعني بلغ به الجوع حدا قد لا يطيقه فلما نزل قبل الغروب قليلا فشم تلك الروائح العظيمة العطرة. ايش يريح سمبوسنة؟ شريحة عصيرة محمرة قال لا لاكم بقى؟ ثلاث ساعات قال يومي اليوم ما عاد فيها واتجه الى المطبخ - 01:05:18

واتجه ومشى هو الان نوى قطع نية الصوم ولا نوى استحلال الحرام في الصوم؟ اذا ما نوى قطع الصوم وانما نوى ان يأكل هو نوى الاستحلال ما قال انا لن اصوم هذا اليوم. فهنا تبطل نيته يبطل صومه حتى ولو لم - 01:05:48

يأكل لانه نوى قطع اصل النية. لكن هو نوى ان يأكل في النهار. وهذه نية استحلال للحرام وليس نية لقطع الصوم فلا بد من التفريق بينهما. فلما جاء الى القدر وفتحه قام ميزان اليمان في قلبه - 01:06:08

به وقال استغفر الله. ورجع. هل يكمل صيامه ولا نيته اصلها قطع يكمل صيامه. طب او لم ينوي الافطار؟ نعم. لكنه نوى استحلال الفطر ولم ينوي قطع قطع ايش اصل الصوم. فالذى يفسد الصوم هو قلع اصل النية. لا تعليق النية - 01:06:28

على ارتكاب شيء من الحرام. فهمت؟ هو لما اراد ان يأكل هو هو نوى الاكل لم ينوي القطع ولذلك هو اراد ان يستحل حراما. فاذا تاب الله عليه قبل الاستحلال وقبل الاكل فصيامه عليه. لكن - 01:06:58

من نوى قطع الصوم سواء وجد اكل ولا ما وجد اكل. فهو لم يعلق نية الصوم بشيء امامه. فهمتم هذا؟ لكن نوى اليوم خلاص اليوم انا لست صائم. طب ما قدامه شيء يأكله. فاذا هذا دليل على ان على ان قصده انصب على قطع قطع اصل النية. فهذا هو - 01:07:18

هو الذي يقصد الفقهاء بقوله ومن نوى الافطار افطر اي من نوى قطع اصل النية لا استحلال الحرام في النهار فرقتم بينها لو ان انسانا استيقظ من النوم على ان الصائم ثم قال اليوم لن اصوم. عزم عزيمة صادقة بانها - 01:07:38

يصوم اليوم ثم عاد ونام هذا ايش؟ استحل حراما ولا قطع اصل النية؟ قطع اصل النية. لكن لو انه شم روانج فعزمت نيته على الاكل فاتجه اليه هذا ما قطع اصل النية. لكنه اراد ان يستحل الحرام في نهار رمضان. فنية الاستحلال لا تفسد اصل النية - 01:07:58

اصل القطع هو الذي يفسد على الانسان صيامه يفسد على الانسان صيامه. هذه هي الشروط التي نص عليها الفقهاء رحمة الله تعالى. ولعل لي ان استشفها منكم ما القاعدة التي تتكلم عليها؟ الجواب قاعدة ان الصوم لا يصح الا اذا توفرت شروطه وانتفت موانعه. ثم ذكرنا تحته جملة من الشروط ما هي - 01:08:18

لعل الاخوان يساعدونا. نعم. الاسلام. الاسلام. وبين هل هو شرط صحة ولا وجوب؟ هو شرط صحي. وهو شرط صحة. اثنين فواز العقل شرط صحي ولا وجوب؟ وجوب وصحة احسنت؟ نعم الاخ؟ البلوغ شرط ماذا - 01:08:47

شرط وجوب ولا صحة؟ لماذا قلت صحة في الاول طيب؟ احسنت ممتاز. اذا هو شرط صحة. وغيرها. نعم الاقامة وهي كله واحد مو بلازم الترتيب ماشي الاقامة وهي شرط صحة ماشي - 01:09:07

ها؟ شرط وجوب ولا شرط وجوب وصحة؟ طيب ماشي. هم. المخلوق من الموانع الشرعية وهو شرط صحة وما ومنها شرط ايش؟ الخلو من الموانع الشرعية تمزح معى ولا تمزح معى ولا تختبرنى - 01:09:27

شرط صحة ووجوب لم شرط وجوب لا يجب عليها الصوم؟ من قال؟ اذا كيف تقضيه فيما بعد؟ تقضيه لانه لم يجب انعقد وجوب الصوم في الذمة لكنه لا يصح منها في حال كونها موصوفة بانها حائض - [01:09:51](#)

او نفسيات ولذلك يجب عليها ان تقضيه الصوم وفيما بعد. ولذلك الخلو من الموانع الشرعية شرط صحة. هل انا اخطأت فيها ولا انت اللي اخطأت؟ صحة ووجوب مصر على ذا الشيء. ماشي. طيب صح. هم - [01:10:15](#)

القدوة الحسنة ولا القدوة السيئة؟ شرط قدوة ولا ايش؟ القدرة هي القدرة انك انت قدوة ماشي مع انه قدوة مقبولة من الالفاظ وهي شرط وجوب ولا صحة؟ ليش؟ شرط وجوب بمعنى يصح صيامه - [01:10:35](#)

طيب ابي اسئلکم سؤال لو ان انسانا في نهار رمضان ارتد وجلس على ردهته والعياذ بالله خمسة ايام. تم عاد واسلم مرة اخرى او تلزمون بعد اسلامه بقضاء ما فاته زمن جدته - [01:10:57](#)

فهمتم السؤال ولا ما فهمتو؟ شو الجواب؟ الاخ المفروض ان يقضي لان الرسول كان مسلم. يقضي. اذا انت تفرق في هذا الحكم بين الكافر الاصلي والكافر المرتد. هذا قول بعض - [01:11:15](#)

اهل العلم. والقول الثاني قالوا ما يقضي وهو الاصح. اذا تاب بعد ردهته وقدم قضى بعض الايام فانه لا يطالب بقضائها لدخوله في في عموم قول الله عز وجل قل للذين كفروا. هل فصل - [01:11:32](#)

الله بين الكافر الاصلي ولا الكافر الردة فاذا يدخل فيه الكافر بالكافرين جميعا. ومن اخر كفر الردة عن هذا العموم فهو مطالب بالدليل الدال على هذا الارجاع لان الاصل بقاء العموم على عمومه. ولذلك فالقول الصحيح ان التوبة من الردة - [01:11:52](#)

تجب ما قبلها والتوبة من الكافر الاصلي تجب ما قبلها لعموم قوله وان التوبة تجب ما قبلها من غير تفصيل بل بتعظيم انتم فهمتم هذا؟ هذا هو القول الصحيح وهذا هو الذي يجعل الناس يرغبون في العودة الى الاسلام اذا علموا انه لا يجب عليهم شيء من ذلك - [01:12:12](#)